

مدى صلاحية معايير بازل للبنوك الإسلامية

ياسر محمد قاسم باسردة*

Abstract:

We have strive in this article, the duration of the Bazel yardsticks for the adequacy of the capcitals and with the characteristics and the nature of the Islamic banks the risks, obstacles for these banks that's be strange with out. Doubt to the risks knew by the other banks. We knew the main sours of the money and quency rate. Who designate by Bazel commissions and the method of the adaptations of this rate to equal with the nature and activities of the Islamic banks.

ملخص:

كما تعرفنا على أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والمتمثل في حسابات الاستثمار المشترك. وأخيراً تطرقنا لنسبة كفاية رأس المال والمحددة من قبل لجنة بازل. وكيفية تكيف هذه النسبة لنتناسب وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

استهدف المقال تحديد مدى صلاحية معايير بازل لكفاية رأس المال مع طبيعة وخصائص البنوك الإسلامية، من خلال التطرق لأهمية استخدام هذه المعايير في البنوك الإسلامية. ونوعية المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك والتي تختلف بدون شك عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية.

مقدمة :

يعد موضوع الملاءة المصرفية من المواضيع الهامة لكل من البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء، لذا حرصت تلك البنوك والسلطات الرقابية على تطوير أساليب لقياس الملاءة، تطورت من المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال إلى معايير (بازل 1) وأخيراً معايير (بازل 2). إن الغاية التي تسعى إلى تحقيقها مقررات لجنة بازل هو تحقيق السلامة المصرفية وهو بلا شك هدف البنوك التقليدية والإسلامية أيضاً. ورغم أن المقررات التي أصدرتها لجنة بازل تتناسب مع طبيعة عمل البنوك التقليدية، إلا أن تلك المقررات وخاصة (بازل 2) تقترب بشكل كبير في الغاية مع البنوك الإسلامية. مع اختلاف منهج تلك المقررات مع الفكر في البنوك

الإسلامية والذي يقوم على مبدأ المشاركة في المخاطر. فالبنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في منهجية توظيف الموارد والعلاقات التعاقدية بين البنك وعملائه، مما يؤدي أيضاً إلى اختلاف الالتزامات فيما بينها واختلاف درجة ونوع المخاطر التي يتعرضان لها.

أن الفرق الأساسي فيما بين بيئة البنوك التقليدية وبيئة البنوك الإسلامية يكمن في عدم تعرض البنوك الإسلامية لبعض أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وتميز البنوك الإسلامية بخاصية مشاركة أصحاب الحسابات الاستثمارية البنك للخسائر الناجمة عن استثمار أموالهم (المشاركة في المخاطر) وبالتالي تصبح معايير بازل محل اجتهد في بيئة البنوك الإسلامية حتى يمكنها التكيف مع هذه البيئة.

رغم الصعوبات التي ستواجه البنوك الإسلامية عند تطبيق مقررات لجنة بازل والناشئة من تدني رؤوس أموالها، مما سيضطرها إلى احتجاز نسب عالية من الأرباح لزيادة رأس المال، فضلاً عن ضعف الموارد البشرية والتقنية مما سيضعف قدرتها على المنافسة أمام البنوك الأجنبية المتمتعة برؤوس أموال مرتفعة وكوادر ذات كفاءة عالية وتقنيات متطورة. إلا أن عليها أن تعمل على تبني تلك المعايير إذا ما أرادت مواجهة المخاطر التي ستنتج عن تحرير تجارة الخدمات ومواكبة التطورات العالمية الجديدة. فالبنوك الإسلامية لا يمكن لها أن تكون خارج إطار قواعد النظام المصرفي العالمي وبمعزل عن أسواق المال العالمية كون الوقوع خارج دائرة النظام المصرفي هو أخطر المخاطر التي تواجهها أي منشأة مالية، خاصة مع تغيير تركيبة أسواق المال العالمية.

إن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أسس ومبادئ تحكم العقود الإسلامية التي تهدف إلى منع الغش وتحارب المماثلة والخيانة وعدم إنجاز العمل بكفاءة ما هي إلا ما نادى به مقررات بازل العالمية بما يعرف بالشفافية كأحد الشروط للدخول في عولمة أسواق المال.

أهمية استخدام معايير بازل للبنوك الإسلامية:

ترجع أهمية استخدام معايير بازل في البنوك الإسلامية للآتي⁽¹⁾:

- 1- إلزام البنوك المركزية ومؤسسات النقد جميع المصارف (التقليدية والإسلامية) بتطبيق نسبة كفاية رأس المال، وألا تتخفف هذه النسبة عن 8%، حتى تستطيع البنوك الإسلامية العمل والمنافسة في الأسواق المحلية والدولية والتعامل بشكل جيد مع البنوك الأجنبية.
- 2- ارتفاع معدل مخاطر الاستثمارات لدى البنك الإسلامي عن باقي البنوك التقليدية، كونها تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في علاقتها مع المستثمرين. مما يعرضها لخسائر نتيجة لارتفاع معدل المخاطر. لذا تعد معايير بازل مؤشراً على مدى قيام البنوك الإسلامية باستثمار الأموال المتاحة لديها بمعدل مخاطر مرتفع أو منخفض. كون تلك المعايير مقياساً لإثبات ما إذا كانت نسبة الأصول الخطرة تفوق المتوسط الشائع المتعارف عليه في المجتمع في مثل هذا النشاط، مما يؤكد إهمال الإدارة في البحث عن استثمارات ذات مخاطرة مقبولة والبعد عن الاستثمارات غير الآمنة.

(1) محمد إبراهيم البلتاجي "معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية (دراسة نظرية تطبيقية)" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر، 1997م، ص 80-82.

الأمر الذي يتوجب معه على إدارة البنك تعويض المودعين عن تلك الخسائر.

3- يعد استخدام معايير بازل ضمان للمودعين تجاه المساهمين عن حدوث أي خسائر يكون سببها تقصير أو مخالفة للعقد أو إهمال الإدارة في البحث عن استثمارات ذات مخاطر مقبولة والبعد عن الاستثمارات الغير آمنة.

طبيعة العقود في البنوك الإسلامية:

إن العقود الإسلامية التي تعمل في ضوءها البنوك الإسلامية لم تكن كما مضى من البساطة والسهولة ويرجع ذلك إلى⁽²⁾:

1- تغير العلاقات التي تحكم العقود الإسلامية في الحاضر، فبعد أن كانت علاقة تنهي عملية الشراء بين بائع ومشتري تنتقل بعدها مباشرة الملكية والثروة ذاتها، أصبحت علاقة يطول من خلالها الزمن قبل إنهاء العملية لتستغرق أسابيع أو أشهر.

2- بعد ما كانت تجري الصفقة في الماضي بين أطراف طبيعيين أي شخصين بائع ومشتري، أصبح اليوم في الصفقة يدخل أشخاص معنيون (إدارة بنك أو شركة..الخ).

3- ينشأ عن الصفقة في الوقت الحاضر علاقات دائن بمدين ولم تكن في العديد من الصفقات الوعود وخلافها يوم كانت علاقة بائع بمشتري.

(2) محمد بن مسلم الراددي "إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال" مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002م، ص 117-119.

4- بدخول البنوك الإسلامية عولمة أسواق المال تقلصت الصفقات الفردية وربما أوشكت على الزوال، فنشأ عن هذا الزوال دور الإدارة في تحديد المخاطر.

5- ظهور صفقات إدارية تمارسها البنوك الإسلامية نيابة عن زبائنها.

6- طول الزمن بين بدء عمليات إبرام عقد الصفقة وتسلم البضاعة، مع حلول وكالات إدارية أو صناديق محل الأفراد في تنفيذ عقود البيع الإسلامية، فترتب على طول الرحلة أن العقود التي يسمونها أدوات مالية أصبحت أدوات تداول مكنت كلاً من البنك ووكيله من تداول ملكية تجسدت طوال الرحلة في العقد وانتهت بعد فترة بولادة بضاعة (ثروة + ملكية).

لذلك أصبح تداول اليوم غير تداول الأمس مما افرز مسؤولية حرفية على إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال لا تقف عند حد كفاءة المديرين بل تتعداه إلى العاملين على نحو يمكنهم من معرفة وأدارك وتفسير القواعد والقوانين التي تحكم تنفيذ اتفاق لجنة بازل التي عولمة جميع العمليات المصرفية.

لذلك تطلب استخدام معايير لجنة بازل لتقييم أداء البنوك الإسلامية، نظراً لما لهذه المعايير من إلزام مصرفي محلي ودولي. بالإضافة إلى أهميتها في الحكم على كفاءة وفعالية إدارة البنك في استثمار أمواله بمعدل مخاطر منخفضة وفي تدعيم المركز المالي للبنك لمواجهة التحديات التي تقابل البنوك الإسلامية على الصعيد المحلي والدولي، وإن تتوافق أعمالها مع معايير الرقابة الدولية لكي تحظى بالقبول في السوق المصرفية العالمية.

طبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك الإسلامية عدداً من المخاطر تتمثل في:

أ- مخاطر الائتمان⁽³⁾:

وهي المخاطر المتعلقة بنوع صيغة التمويل: مشاركة، مرابحة، مضاربة.. الخ. ورغم اختلاف طريقة التمويل من صيغة لأخرى، إلا أن الالتزام النهائي الذي يقع على الطرف المقابل نتيجة لتنفيذ تلك الصيغ بمجرد إجراء الحساب النهائي والذي يلتزم بمقتضاه هذا الطرف بالوفاء بالتزامه تجاه البنك، يعد أوجه المخاطر الائتمانية التي وردت بمقررات لجنة بازل. وبنشأة الالتزام تصبح البنوك الإسلامية على قدم المساواة مع البنوك التقليدية فيما يخص المخاطر الائتمانية. وتتمثل أهم مخاطر كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي في:

1- مخاطر صيغة المرابحة:

وتنشأ عندما يدفع طرف واحد في صفقة ما، مبلغاً من المال أو يورد أصلاً، وذلك قبل أن يتسلم ذلك الأصل والنقود الخاصة به، وبذلك يعرضها إلى خسارة محتملة. أي أن أهم مخاطر المرابحة تتمثل في الفترة من الأمر بالشراء حتى البيع النهائي، وكذا مخاطر الرجوع عن الوعد.

(3) سمير محمد الشاهد " المصارف الإسلامية ومتطلبات (بازل2) وإدارة مخاطر التشغيل " بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2005، ص 46-47.

2- مخاطر الاستصناع:

وتتشابه إلى حد كبير مع مخاطر المراجعة. وتتمثل أهم مخاطر الاستصناع في:

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك متصنعاً.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعاً.
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.
- عدم القدرة على عمل استصناع مواز.

3- مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة:

يمثل توقف الملتزم عن دفع حصة البنك عند استحقاقها، أهم مخاطر المضاربة والمشاركة، ورغم ذلك فإن هناك مخاطر أخرى لا تقل أهمية عن هذه المخاطر تتمثل في:

- تقلبات الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً.
- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام التصفية.
- تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- عدم الالتزام بشرط المضاربة وسوء إدارة المضارب.
- الناتج النهائي خسارة أو ربح غير المقدر.

4- مخاطر التمويل بالسلم:

وتتمثل تلك المخاطر أساساً في مخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم ومنها:

- تلف البضاعة تحت يد البائع.
 - تلف البضاعة كلياً أو جزئياً لا سبب لا ترجع للبائع.
 - عدم تسليم البضائع في مواعيدها أو عدم تسليمها مطلقاً.
 - انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.
 - عدم القدرة على بيع البضاعة بعد استلامها بواسطة البنك.
 - انخفاض السعر عما تم الشراء به.
 - تبديد ثمن الشراء في غير الغرض المحدد في محل العقد.
 - عدم وجود فرصة لأجراء عقد سلم مواز.
- لكل ذلك يجب الوصول لصيغة ما، للتعامل مع مخاطر الصيغ التي لها طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية.

ب- المخاطر السوقية:

حددت لجنة بازل ثلاثة محاور رئيسية لمخاطر السوق هي: مخاطر تتعلق بأسعار الفائدة ومخاطر تتعلق بأسعار الصرف ومخاطر تتعلق بتقلبات الأسعار. بالنسبة للنوعين الأولين من المخاطر فهما غير مطبقتين من الناحية النظرية في البنوك الإسلامية لحرمة المعاملات المستقبلية المتعلقة بأسعار الفائدة وأسعار الصرف، أما النوع الثالث من المخاطر فلا تختلف البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في التأثر بهذا النوع من المخاطر.

إلا أن من الناحية العملية نجد أن البنوك الإسلامية تواجه مخاطر ناشئة عن التحركات في أسعار الفائدة السوقية، رغم حرمت التعامل بالفائدة شرعاً كون التغيرات في أسعار الفائدة السوقية يقود إلى بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، إذ يتحدد رفع السعر عن طريق إضافة قسط تحمل المخاطر على معدل القياس (عادة سعر الصرف السائد بين البنوك في لندن) وتكون طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت هي تثبت السعر في مدة العقد. وبالمثل إذا تغير معدل القياس فإنه يمكن تعديل معدلات رفع السعر على تلك العقود ذات الدخل الثابت⁽⁴⁾.

وعليه يمكن تحديد أهم المخاطر السوقية التي تواجه البنوك الإسلامية في الآتي⁽⁵⁾:

- مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال بغرض المتاجرة، ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك.
- مخاطر صرف العملات الأجنبية.
- مخاطر السلع والمخزون السلعي.

ج- المخاطر التشغيلية:

تتشابه المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية مع تلك المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها البنوك التقليدية، لكون البنوك الإسلامية

(⁴) نبيل حشاد "إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية" بيروت: النشرة المصرفية العربية لاتحاد المصارف العربية، الفصل الرابع، ديسمبر 2005 م، ص 82.

(⁵) سمير محمد الشاهد "البنوك الإسلامية وتحديات (بازل 2)" بيروت: النشرة المصرفية العربية لاتحاد المصارف العربية، الفصل الرابع، ديسمبر 2005 م، ص 43.

عرضه لنفس العوامل التي تتعرض لها المصارف التقليدية. أضيف إلى ذلك إلا أن البنوك الإسلامية قد تتعرض لمخاطر أخرى لا تتعرض لها البنوك التقليدية وهي مخاطر عدم الالتزام بالشرعية في معاملاتها المالية. أن عدم توفر الأشخاص المؤهلين وذي الخبرة مقارنة بالبنوك التقليدية العالمية المتطورة لأجراء العمليات المالية الإسلامية، يمثل احد المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية. خاصة إذا ما عرفنا أن نظم المعلومات المتاحة في السوق للبنوك التقليدية قد لا تكون ملائمة للبنوك الإسلامية، مما يؤدي إلى مخاطر النظام (مخاطر تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات في البنوك الإسلامية)⁽⁶⁾.

يتضح مما سبق إن التوصيات التي حددتها لجنة بازل حول المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية لا تتواءم بشكل مباشر على التمويل الإسلامي، نتيجة الطبيعة الخاصة لذلك الأسلوب التمويلي والخصائص الفريدة التي تتميز بها البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية والتي تعرضها إلى مخاطر فريدة تؤدي إلى عدم ملائمة معايير بازل بشكلها الحالي والتي وضعت في المقام الأول من أجل البنوك التقليدية، رغم تشابه نوعية المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية والمتمثلة في المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، إلا أن هناك اختلاف في مكونات كل نوع من أنواع المخاطر خاصة النوعين الأولين، واختلاف الأهمية النسبية لكل نوع تبعاً لاختلاف طبيعة نشاط البنك الإسلامي والأدوات المالية الإسلامية التي يستثمر بها. رغم أن مقام نسبة كفاية رأس المال

(6) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 83.

للبنوك الإسلامية سيتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل للبنوك التقليدية.

ومن الناحية العملية يصعب التمييز بين الخسائر التي تنشأ عن كل نوع من أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية أو حتى قياسها كمياً وتحديد ما إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقصير أو تعدي من قبل إدارة البنك كون الخسائر هي جزء من أي نشاط مصرفي، وبالتالي لا يتم تحميلها على مساهمي البنك. كما أن هناك أنواع أخرى من المخاطر التي تواجه البنوك والتي يصعب قياسها كمياً مثل مخاطر السمعة والمخاطر الإستراتيجية والتي يمكن أن تعرض البنك للخسائر، إلا أن مثل هذه الخسائر يتم تحميلها على كل من المودعين والمساهمين على حد سواء، وإن كان من المفترض تحمل المساهمون لمثل هذا النوع من المخاطر لكونها مسؤولية مجلس الإدارة وخاصة المخاطر الإستراتيجية ولكن لصعوبة الفصل بين المخاطر من الناحية العملية بناءً على المسؤولية التي تترتب على كل من المودعين والمساهمين يتم تحميلها على كليهما⁽⁷⁾.

وقد حددت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي في⁽⁸⁾:

(7) ماهر الشيخ حسن قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال "بيروت: النشرة المصرفية العربية لاتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، سبتمبر 2006 م، ص 95.

(8) ماهر الشيخ حسن، المرجع سابق، ص 82.

- 1- مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية، تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.
 - 2- مخاطر تنشأ عن مخالفة إدارة البنك قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدٍ أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين، حيث يكون البنك مسؤولاً من ناحية قانونية في هذه الحالة.
 - 3- نوع آخر من المخاطر يمكن أن يتعرض له البنك الإسلامي، يتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها لتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك، وذلك بالتخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين لتتمكن من المنافسة في السوق، وسمت اللجنة هذا النوع من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة".
 - 4- بسبب المخاطر الواردة في (2،3) تم ضم 50% من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة. ويعود السبب في المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك، إلى أن هذه الحسابات وفي حالة خسارة الاستثمارات التي يتم تمويلها من خلالها، تتحمل هي هذه الخسارة ولا يتحمل المساهمون أي جزء منها إلا بمقدار الخسائر التي قد تنشأ من المخاطر الواردة في (1،2).
- أما بالنسبة لأوزان هذه المخاطر فيتم إعطاء أوزان مخاطر للموجودات تتسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل.

وفيما يتعلق بأساليب قياس مختلف أنواع المخاطر فيري⁽⁹⁾: (شابرا، وطارق خان وحبيب أحمد) بأن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، رغم أن اختيار هذا المنهج يتوقف على موافقة الجهات الرقابية وذلك لأسباب أهمها:

- 1- الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية، يجعل مخاطر أصول البنوك الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي، مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيداً في تقييم نوعية الأصول وذلك لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدة.
- 2- يهدف النموذج إلى دعوة البنوك لتطوير ثقافة إدارة المخاطر، وهو ما يساعد على إضعاف الأخطار في الصناعة المصرفية، ويقوي الاستقرار والفعالية للنظام المصرفي وهو ما سيكون بلا شك في فائدة البنوك الإسلامية.

ورغم أهمية هذا المنهج أو الأسلوب في قياس مخاطر البنوك الإسلامية، فإننا نرى أن استخدام أي من المناهج (الأساليب) المعتمدة من قبل لجنة بازل بهذا الخصوص يمثل أطواراً عاماً يصلح للبنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء. شريطة أن تقوم ببناء نظم معلومات تمكن من قياس مخاطرها بشكل جيد إذا ما أرادت الاستفادة من التخفيضات على رأس

(⁹) ناصر سليمان "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي" رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005م، ص 213.

المال الذي تمنحه اتفاقية (بازل 2) لأي بنك تتوافر لديه القدرة على قياس المخاطر، ولن يتم ذلك إلا بمساندة السلطات الرقابية في تبني معايير أكثر تشدداً للإفصاح والشفافية بهدف تحديد المخاطر بشكل عملي ودقيق.

حسابات الاستثمار المشترك:

تعد حسابات الاستثمار المشترك أهم مصادر أموال البنوك الإسلامية إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وهي تختلف عن الودائع العادية في البنوك التقليدية كون الوديعة في البنك التقليدي عبارة عن قرض ملزم البنك بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله. بينما نجد أن البنك الإسلامي غير ملزم برد الودائع الاستثمارية في حالة حدوث خسائر، شريطة عدم حدوثها نتيجة إهمال أو تقصير منه.

تشابه حسابات الاستثمار المشترك كثيراً في طبيعتها بالأموال المستثمرة في صناديق الاستثمار المشترك. إلا أن حسابات الاستثمار المشترك تواجه إشكالية السحب بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ كون هذه الأموال مستثمرة في موجودات لا تتمتع جميعها بدرجة عالية من السيولة. لذلك تلجأ البنوك الإسلامية لاستخدام العائد على حقوق مساهمي البنك لدعم العائد على حسابات الاستثمار المشترك لكي تتجنب الإعسار الذي قد يحدث نتيجة سحب ودائع الاستثمار المشترك. كما إن استخدام أموال المساهمين لمواجهة أي خسائر غير متوقعة لحسابات الاستثمار المشترك يؤدي إلى فائدة أخرى، تتمثل في قيام البنك الإسلامي بتوظيف أموال حسابات الاستثمار المشترك في توظيفات أكثر مخاطرة نسبياً، وبالتالي تحقيق عائد

أعلى لكل من البنك وأصحاب هذه الحسابات كون البنك بإمكانه تغطية أي خسارة متوقعة من خلال أمواله الذاتية (رأس المال).

أن طبيعة العلاقة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك تجعل من الممكن أن يكون العائد لأصحاب هذه الحسابات متغيراً، وقد يكون سالباً في حالة حدوث خسارة في استثمارات البنك، مما قد يؤدي إلى إفسار البنك، وبالتالي يجب أن تكون الأصول الممولة من خلال هذه الحسابات بالكامل جزء من موجودات البنك الخطرة المرجحة ضمن مقام النسبة⁽¹⁰⁾. أي أن المخاطر التي تتعرض لها توظيفات البنك الإسلامي الممولة من خلال حسابات الاستثمار المشترك يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وإن تكون جزء من مقام النسبة. كون الخسائر التي قد تنشأ عنها قد تتسبب في المساس بأموال المودعين، وبالتالي إفسار البنك، خاصة إذا ما عرفنا أن أغلب البنوك الإسلامية يتركز نشاطها في الواقع العملي في المربحة. الأمر الذي يجعل من الصعب عليها مواجهة أي سحبات كبيرة مفاجئة لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو الودائع بشكل عام والتي ممكن أن تحدث في حالة حدوث انخفاض ملموس في العائد أو أصبح سالباً نتيجة لحدوث خسارة كبيرة. أن اعتماد البنوك الإسلامية كما أسلفنا على تمويل المربحة في أغلب انشطتها تجعل كلفة هذا التمويل مقاربة لكلفة التمويل الذي تقدمه البنوك التقليدية بالفائدة. الأمر الذي يجعل العائد على حسابات الاستثمار المشترك يقارب إلى حد كبير العائد على الودائع لدى البنوك التقليدية. ويرى البعض أن البنوك الإسلامية ليس عليها التزام مطلق

(10) ماهر شيخ حسن، مرجع سابق، ص 88.

طرف أصحاب حسابات الاستثمار برد أصل المبلغ بالإضافة إلى الفوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية ولكن يقترن ذلك بنتائج التوظيف، وبالتالي فإن المخاطر في هذه الحالة تكون على البنوك الإسلامية أقل بكثير بالمقارنة بالبنوك التقليدية⁽¹¹⁾. ورغم صحة مثل هذا القول، إلا أنه في الواقع العملي يجب مراعاة الاعتبارات العملية في التعامل مع حماية أصحاب الودائع الاستثمارية في حالة استثمار أموالهم كون الخسائر التي قد تحدث لا تقتصر أثرها السلبي على المودع وحده، وإنما يتأثر بها البنك أيضاً. ولذلك نجد أن اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد وفقت بين الرأيين عند إدخالها 50% من حسابات الاستثمار المشترك لمقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية. وبالنسبة للأنشطة خارج الميزانية فلا يوجد اختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إذ تعمل جميعها بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات وغيرها. وبالتالي فلا مانع من أن تستخدم البنوك الإسلامية نفس معاملات الترويج التي جاءت بها معايير بازل.

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية:

نتيجة للطبيعة الخاصة لمصادر الأموال في البنوك الإسلامية والتي لا تتطلب عائد ثابت وإمكانية تحملها الخسارة إضافة إلى اختلاف الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية. واجهت السلطات الرقابية والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية.

(11) سمير محمد الشاهد "المصارف الإسلامية ومتطلبات (بازل 2) وإدارة مخاطر

التشغيل" مرجع سابق، ص 49.

طرف أصحاب حسابات الاستثمار برد أصل المبلغ بالإضافة إلى الفوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية ولكن يقترن ذلك بنتائج التوظيف، وبالتالي فإن المخاطر في هذه الحالة تكون على البنوك الإسلامية أقل بكثير بالمقارنة بالبنوك التقليدية⁽¹¹⁾. ورغم صحة مثل هذا القول، إلا أنه في الواقع العملي يجب مراعاة الاعتبارات العملية في التعامل مع حماية أصحاب الودائع الاستثمارية في حالة استثمار أموالهم كون الخسائر التي قد تحدث لا تقتصر أثرها السلبي على المودع وحده، وإنما يتأثر بها البنك أيضاً. ولذلك نجد أن اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد وفقت بين الرأيين عند إدخالها 50% من حسابات الاستثمار المشترك لمقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية. وبالنسبة للأنشطة خارج الميزانية فلا يوجد اختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إذ تعمل جميعها بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات وغيرها. وبالتالي فلا مانع من أن تستخدم البنوك الإسلامية نفس معاملات الترويج التي جاءت بها معايير بازل.

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية:

نتيجة للطبيعة الخاصة لمصادر الأموال في البنوك الإسلامية والتي لا تتطلب عائد ثابت وإمكانية تحملها الخسارة إضافة إلى اختلاف الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية. واجهت السلطات الرقابية والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية.

(11) سمير محمد الشاهد "المصارف الإسلامية ومتطلبات (بازل 2) وإدارة مخاطر

التشغيل" مرجع سابق، ص 49.

إذا نظرنا إلى مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية نجد أنها تتكون من شريحتين، الشريحة الأولى وهي تخص المساهمين فقط وتتكون من رأس المال والاحتياطيات، بينما الشريحة الثانية هي أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين.

وعند النظر إلى مقام النسبة نجد أنها هي الأخرى تتكون من نوعين من المخاطر، النوع الأول من المخاطر هي المخاطر التشغيلية، وهي مخاطر يجب أن يتحملها مساهمو البنك. وبالتالي نجد أن الجزء الأول من البسط هو بالدرجة الأولى مخصص لمواجهة هذه المخاطر، أما المخاطر الأخرى هي المخاطر التجارية الاعتيادية والتي أبرزها المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية. وهذا النوع من المخاطر يتحمله المودع والبنك بقدر مساهمة كل منها في تمويل الموجودات، ولذلك خصص الجزء الثاني من البسط لمواجهة هذه المخاطر. بينما نجد أنه لم يتم إدراج حسابات الاستثمار المشترك ضمن بسط النسبة كونها لا تتحمل أي من المخاطر التي عرفتتها اللجنة في مقام النسبة. وبالتالي لا تعد جزء من رأس المال التنظيمي الذي يتحمل الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية.

وإذا كان من الناحية النظرية يسهل تقسيم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية إلى مجموعات كما أسلفنا سابقاً وتحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيتحمل هذا الجزء من المخاطر، إلا أن مثل ذلك يعد أمر صعب من الناحية العملية لعدم قدرته على تحديد المسؤولية عن الخسائر الناشئة عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي يستخدم لمواجهة هذه الخسائر. الأمر الذي يقلل من أهمية استخدامه كمقياس ملائم لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية،

خاصة في ظل عدم توفر المعلومات وازدياد تكلفة القيام بذلك. ولذلك وحتى يتم حل مثل ذلك الأشكال يرى البعض انه من الناحية العملية يجب دمج جميع مصادر الأموال التي يمكن استخدامها لمواجهة الخسائر ضمن وحدة واحدة، بالمقابل ولأغراض قياس الملاءة وإدارة المخاطر يتم إضافة جميع المخاطر إلى مقام النسبة، وبذلك يتم تقليل درجة أهمية تحديد المسؤولية عن الخسائر الغير متوقعة التي يمكن أن تواجه البنك، وبالتالي تصبح نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية نفس نسبة كفاية رأس المال للبنوك التقليدية، وان كانت الأهمية النسبية لأنواع المخاطر تختلف باختلاف طبيعة نشاط البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية⁽¹³⁾. خاصة إذا ما عرفنا أن هناك تشابه بين بازل التقليدية وبازل الإسلامية في بنود القاعدة الرأسمالية، وان الاختلاف بينهما يتمحور في بعض بنود الشريحة الثانية وهي رأس المال المساند مثل القروض المساندة.

وإذا كان عدم القدرة على تحديد المسؤولية عن الخسائر يمثل عائقاً في التمييز بين مصادر الأموال التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر، إلا انه لا يمثل عائقاً أمام تحديد نسبة الملاءة للبنوك الإسلامية والتي يمكنها التقيد بنفس النسبة المقررة من قبل لجنة بازل والمتمثلة بـ 8% كحد أدنى حتى تتناسب ملاءة هذه البنوك مع المعايير الدولية التي تستخدمها البنوك الدولية. رغم أن لوقا اريكو وميترا فارا هباخس⁽¹⁴⁾ يريان وجوب رفع الحد

(13) ماهر الشيخ حسن، المرجع السابق، ص 95.

(14) ناصر سليمان، مرجع سابق، ص 214.

الأدنى بالنسبة للبنوك الإسلامية عن 8% المقررة للبنوك التقليدية في جميع البلدان وذلك لان:

- 1- نسبة الأصول الخطرة إلى إجمالي الأصول تكون عادة أكثر ارتفاعاً في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.
- 2- عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة، وذلك لان أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة.
- 3- غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة.

كل هذه الأسباب تزيد من عنصر المخاطرة في عمليات البنوك الإسلامية، مما يتوجب معه زيادة الحد الأدنى عن 8% في نظرهما. وبالمقابل يرى البعض أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة الملاءة التي حددتها بازل للبنوك التقليدية وذلك لكون البنوك الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك) على أرباح العام، دون أن يؤدي إلى حدوث سحبيات تؤدي إلى إفسار البنك في حين أن البنك التقليدي ملزم دائماً بدفع الفائدة المتعاقد عليها مع المودع⁽¹⁵⁾.

ونحن نرى بأن التزام البنوك الإسلامية بالحد الأدنى لمقررات بازل والمتمثلة بـ 8% من رأس المال والاحتياطيات يمثل الحل الأمثل، لكون النزول عن هذا الحد سيعرض البنوك الإسلامية للمسألة القانونية من قبل

(15) ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق، ص 93.

السلطات الرقابية في الدول التي تعمل فيها، ناهيك عن زعزعة ثقتها في الأسواق المصرفية العالمية تجاه غيرها من المؤسسات المالية. كما أن رفع النسبة عن الحد المقرر وإن كان فيه ضمان لمودعي هذه البنوك، إلا أنه يعد احتجازاً لجزء من أرباح البنك سنوياً خاصة لتلك البنوك التي يكون فيها رأس مال المساهمين قليل، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من أموال البنك دون استثمارها. وكما هو معروف أن المودع في حسابات الاستثمار المشترك في البنوك الإسلامية يتحمل الخسارة في حالة حدوثها، لذا يعد هذا العامل عامل مهم يحض مقولة الاحتفاظ بحد أعلى لرأس المال والاحتياطات في البنوك الإسلامية يفوق ما تلتزم به البنوك التقليدية وفقاً ومعايير بازل.

الخاتمة:

تم التطرق في هذا المقال إلى صلاحية معايير بازل لكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية كون هذه البنوك تختلف عن البنوك التقليدية في العلاقة القانونية التي تربطها بعملائها سواء كانوا مودعين للأموال أو مستخدمين لها. ناهيك عن اختلاف الصيغ الاستثمارية التي تقوم عليها تلك البنوك عن الصيغ الاستثمارية للبنوك التقليدية، الأمر الذي جعل من استخدام معايير بازل على هذه البنوك الإسلامية غير ممكن بوضعها الحالي، مما حتم معه إيجاد آلية لتكييف هذه المعايير لتناسب وطبيعة وخصائص البنوك الإسلامية، خاصة إذا أدركنا أن استغناء البنوك الإسلامية عن تطبيق مثل تلك المعايير سيعرضها لمشاكل عدة كعدم قبول هذه البنوك في السوق المصرفية العالمية، ناهيك على أن هذه المعايير تعد بمثابة ضمان للمودعين

تجاه المساهمين عن أي خسارة يكون سببها تقصير أو إهمال الإدارة في البحث عن استثمارات آمنة. وبالتالي تصبح عملية تكيف هذه المعايير لتناسب والبنوك الإسلامية ضرورة حتمية لهذه البنوك إذا ما أرادت أن تتوسع في نشاطها على المستوى العالمي وهو ماتم تناوله في هذا المقال.

المراجع:

- (1) سمير الشاهد "المصارف الإسلامية ومتطلبات (بازل2) وإدارة مخاطر التشغيل" بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2005م.
- (2) "البنوك الإسلامية وتحديات (بازل2)" بيروت: النشرة المصرفية العربية لاتحاد المصارف العربية، الفصل الرابع، ديسمبر 2005م.
- (3) ماهر الشيخ حسن "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال" بيروت: النشرة المصرفية العربية لاتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، سبتمبر 2006 م.
- (4) محمد إبراهيم البلتاجي "معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية (دراسة نظرية تطبيقية)" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر، مصر، 1997م.
- (5) محمد بن مسلم الرادادي "إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال" مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002م.
- (6) ناصر سليمان "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي" رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005م.
- (7) نبيل حشاد "إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية" بيروت: النشرة المصرفية العربية لاتحاد المصارف العربية، الفصل الرابع، ديسمبر 2005م.